

الجمهورية العربية السورية
المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS -
ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 07 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [06 يونيو 2025 ، 16:00 – 07 يونيو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون / ترويع المدنيين : عدد الحوادث : 6 ، المحافظات : حلب، درعا، حمص، السويداء

- **الجهات المنفذة:** القوات الرديفة، مجموعات مسلحة، القوات الحكومية، جهات غير رسمية
- **الوصف النمطي:** يشمل هذا النمط ممارسات تصفية، إعدام ميداني، تفجير منازل مأهولة أو متروكة، واشتباكات في مناطق مدنية أدت لسقوط ضحايا مدنيين، خصوصاً الأطفال. هذه الانتهاكات تمثل تهديداً مباشراً للحق في الحياة والأمن الشخصي، وتؤثر على تحلل الأجهزة الأمنية أو تواطؤها مع جهات مسلحة.
- **الإطار القانوني المنتهك:**

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
 - اتفاقيات جنيف الرابعة (حماية المدنيين في النزاعات المسلحة)
 - القانون الدولي العرفي (حظر استهداف المدنيين)
- الانتهاك الجسيم للسيادة الوطنية: عدد الحوادث : 6 ، المحافظات : القنيطرة، درعا، حلب**

- **الجهات المنفذة:** الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي
- **الوصف النمطي:** توغلات عسكرية مباشرة، تفتيش منازل، إنشاء قواعد دائمة، إطلاق نار من خارج الحدود، وقصف جوي أو استطلاعي. هذه الأنشطة تمثل خرقاً واضحاً لسيادة الدولة السورية ولقواعد القانون الدولي المتعلقة بعدم التدخل.

الإطار القانوني المنتهك:

- المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة (احترام سيادة الدول)
- اتفاقية فصل القوات 1974 (بين سوريا وإسرائيل)
- القانون الدولي العرفي بشأن احترام الحدود

خطاب الكراهية والتحريض الطائفي: عدد الحوادث : 4 : المحافظات : دمشق، حمص، السويداء

- **الجهات المنفذة:** الأمن العام، مجموعات رديفة، عناصر مسلحة
- **الوصف النمطي:** يتجلى هذا النمط في شتم طائفي أثناء الاحتجاز، تهديدات موجهة للطوائف، أو تبرير الانتهاكات بالانتماء المذهبي، وغالباً ما يترافق مع تعذيب أو حرمان من الحقوق.
- **الإطار القانوني المنتهك:**

- المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة 26 (عدم التمييز)
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري

الاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني: عدد الحوادث : 4 : المحافظات : اللاذقية، السويداء، حمص

- **الجهات المنفذة:** الأمن العام، مجموعات رديفة
- **الوصف النمطي:** اعتقالات دون مذكرة قضائية، تغييب قسري لأشخاص دون السماح لأهلهم أو محاميهم بالوصول إليهم، أو إنكار وجودهم أصلاً. في بعض الحالات جرى الاعتقال بناءً على وشايات أو تقارير كيدية.
- **الإطار القانوني المنتهك:**

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- المادة 9 من العهد الدولي (عدم التوقيف التعسفي)
- القانون الإنساني الدولي (حماية المدنيين من الاحتجاز التعسفي)

تجريد مدني وتمييز مؤسسي: عدد الحوادث : 2 : المحافظات : دمشق

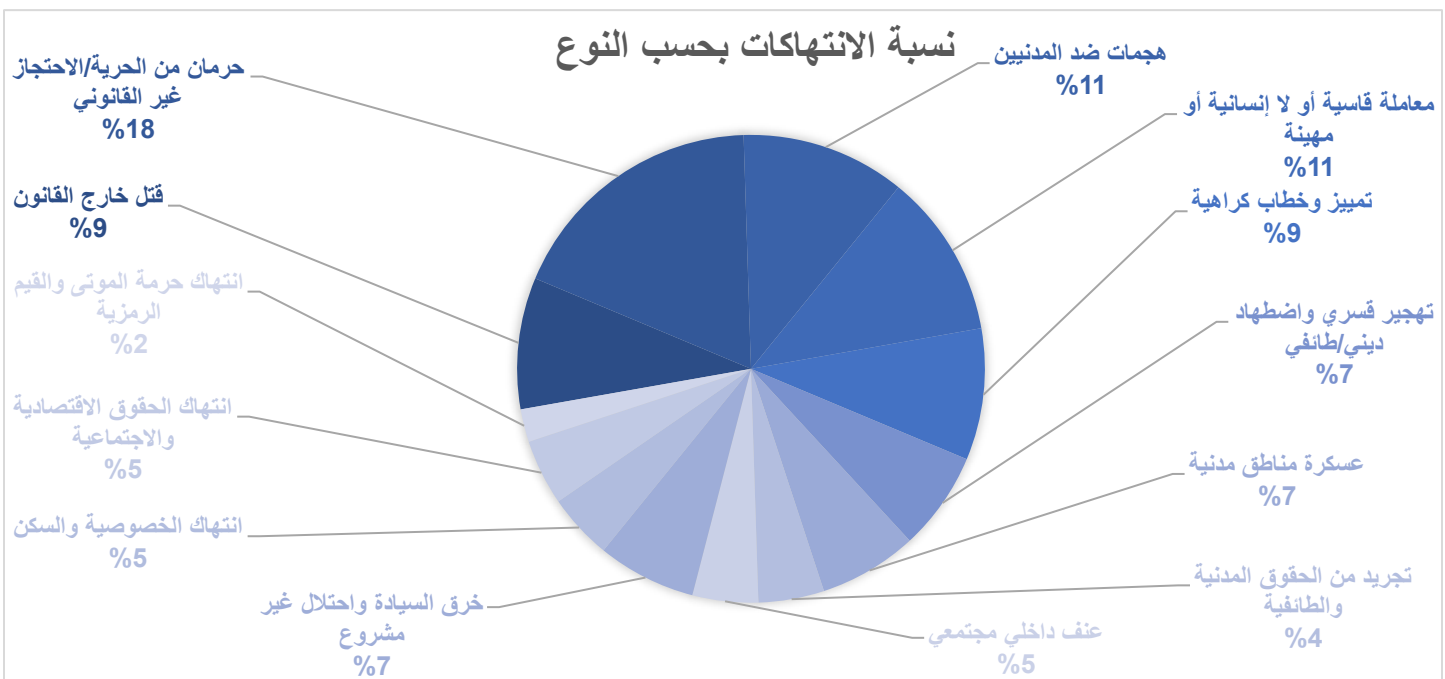
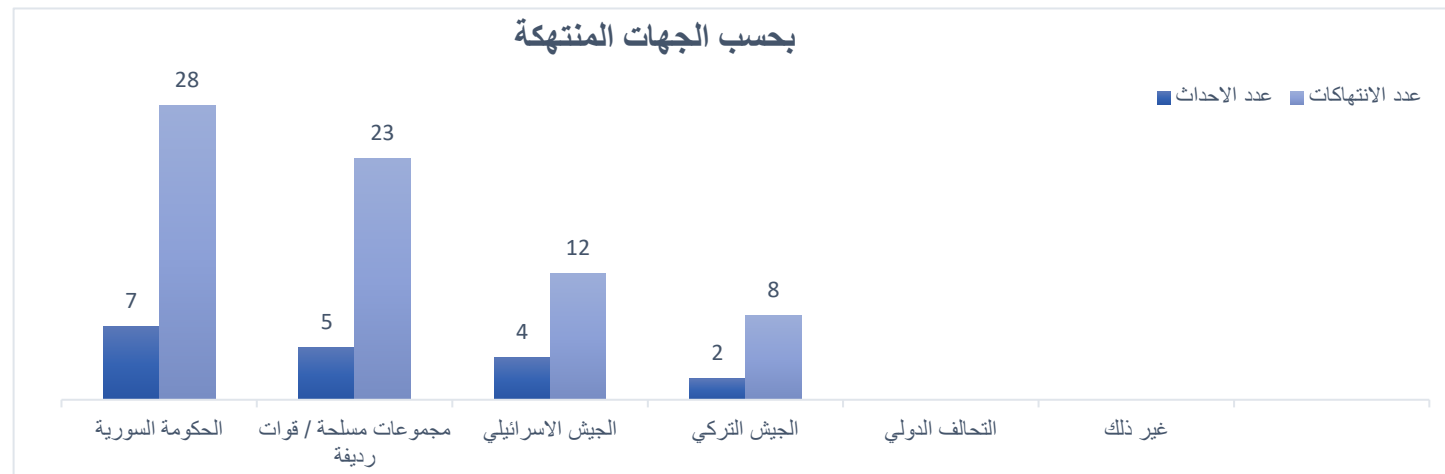
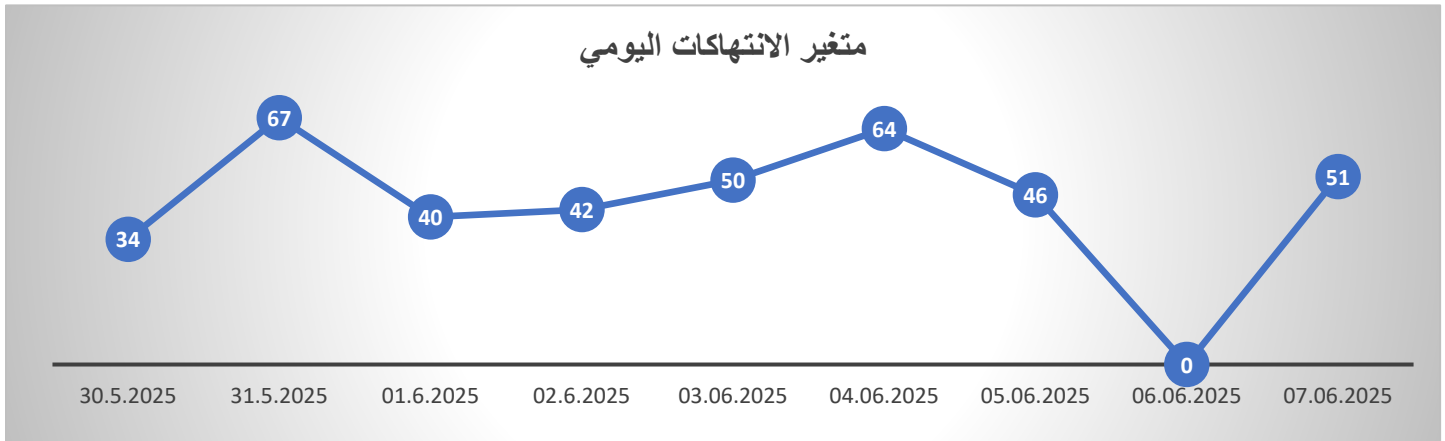
- **الجهات المنفذة:** الحكومة السورية
- **الوصف النمطي:** يتمثل في حرمان جماعي من الجنسية، استهداف على أساس الهوية أو الانتماء السابق، مع إجراءات إدارية تطل حقوق المواطنة دون مسوغ قانوني واضح أو محاكمة عادلة.
- **الإطار القانوني المنتهك:**

- المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الجنسية)
- المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- مبدأ عدم التمييز (الاتفاقيات الدولية)

جدول الانتهاكات

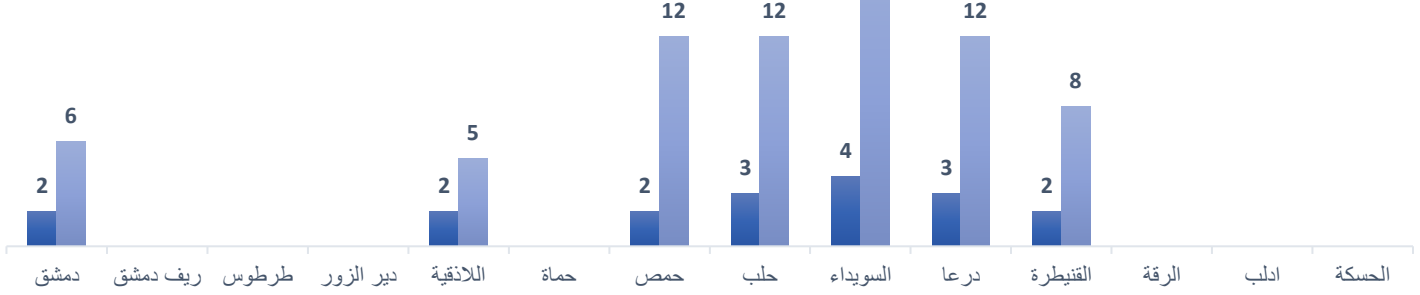
تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
06.06.2025	دمشق	المالكي - حديقة الجاحظ	الحكومة السورية	أسر حياة مدنية، انتهاك حرية دينية / سلوكية، تعدي على الخصوصية العامة					
06.06.2025	دمشق	وزارة الداخلية	الحكومة السورية	تجريد من الحقوق المدنية، إلغاء جنسية عشوائي، تمييز طائفي / تقييد طائفي					
06.06.2025	حمص	حي الخضري	الحكومة السورية	اعتداء جسدي، اضطهاد طائفي، خطاب كراهية، قصور مؤسسي	1				
06.06.2025	السويداء	حاجز قرية المسمية	الحكومة السورية	خطف طائفي، احتجاز تعسفي، تلقيق تهمة محتملة، قصور مؤسسي				2	
06.06.2025	اللاذقية	القرداحة	الحكومة السورية	خطف طائفي، اختفاء قسري، قصور مؤسسي				1	
06.06.2025	اللاذقية	قرية دوير بعبد	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، قصور مؤسسي	1				
06.06.2025	حمص	- جوسية - النزارية الجنطلية - المصرية القصر -	الحكومة السورية	عسكرة الحياة المدنية، قتل خارج نطاق القانون، استخدام المدنيين كدروع بشرية، انتهاك السيادة اللبنانية، تهديد السلم الأهلي والتحرير الطائفي، خرق اتفاقات فض الاشتباك، إطلاق نار عشوائي، ترويع اتهامات مضللة		3	1		
06.06.2025	السويداء	مدينة شهباء	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	اشتباك عشائري مسلح، إصابة مدنيين عزل، انتهاك حرمة الممتلكات المدنية، قصور مؤسسي		6			
06.06.2025	السويداء	طريق دمشق السويداء	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	اعتقال تعسفي، معاملة مهينة، خطاب كراهية طائفي، تهديد بالاختفاء القسري، قصور مؤسسي	2				
06.06.2025	درعا	الشيخ مسكين	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	اضطهاد سياسي / طائفي، تهجير قسري، تفجير في مناطق مدنية قصور مؤسسي	3	3			
06.06.2025	السويداء	بلدة تعارة	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	قصف مناطق مدنية، اضطهاد طائفي، قطع البنى التحتية، قصور مؤسسي		5			
06.06.2025	حلب	مدينة بزاعة	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	جرائم قتل، ترويع السكان، عنف مجتمعي، قصور مؤسسي		14	18		
06.06.2025	القنيطرة	بلدة أبو قبيس	الجيش الإسرائيلي	تفتيش منازل مدنية، انتهاك السيادة، ترويع السكان، خرق اتفاقية الفصل					
06.06.2025	درعا	سد وحرش سحم الجولان	الجيش الإسرائيلي	قصف مناطق مدنية، ترويع السكان، خرق اتفاقية الفصل، انتهاك السيادة					
06.06.2025	درعا	أطراف قرية مجدوليا	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري، تهديد للسكان المدنيين، انتهاك اتفاقية الفصل، انتهاك السيادة					
06.06.2025	القنيطرة	بلدة الحميدية	الجيش الإسرائيلي	احتلال أرض، تحويلها إلى مواقع عسكرية، انتهاك السيادة، خرق اتفاقية الفصل					
06.06.2025	حلب	ريف منبج الشرقي	الجيش التركي	عسكرة مناطق مدنية، انتهاك حقوق الطفل، تهديد السلامة الجسدية وضعف الدولة		4			
06.06.2025	حلب	مدينة منبج	الجيش التركي	انتهاك حرمة الموتى، تخريب الممتلكات الرمزية، إهانة المعتقدات والقيم، ضعف الدولة					
الاجمالي					6	36	19	3	0

التحليل البصري للانتهاكات (سوف يدرج يوم 06/06 لاحقا)



الاحداث بحسب المحافظات

■ الاحداث بحسب المحافظات
■ الانتهاكات بحسب المحافظات



جدول تكرار الانتهاكات

ملاحظات	عدد التكرارات	نوع الانتهاك
جرائم قتل، إعدام ميداني، تصفية، قتل خارج القضاء	4	قتل خارج القانون
اعتقال تعسفي، احتجاز تعسفي، خطف، تغييب قسري	8	حرمان من الحرية/الاحتجاز غير القانوني
قصف، إطلاق نار عشوائي، قنابل مضيئة، قذائف هاون	5	هجمات ضد المدنيين
اعتداء جسدي، تعذيب، ضرب، جرح، معاملة مهينة	5	معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة
خطاب كراهية، اضطهاد طائفي، تهديد طائفي	4	تمييز وخطاب كراهية
تهجير قسري، تفخيخ منازل، تهديد للسكان، ملاحقة على أساس ديني	3	تهجير قسري واضطهاد ديني/طائفي
عسكرة الحياة المدنية، عسكرة مناطق مدنية، تدريبات قرب مناطق مدنية	3	عسكرة مناطق مدنية
إلغاء جنسية، تجريد من الحقوق، تقييد طائفي	2	تجريد من الحقوق المدنية والطائفية
اشتباك عشائري، عنف مجتمعي	2	عنف داخلي مجتمعي
احتلال أراضي، توغل، تحويل لمواقع عسكرية	3	خرق السيادة واحتلال غير مشروع
تفتيش منازل، اقتحام دون إذن، مدامات	2	انتهاك الخصوصية والسكن
قطع بنى تحتية، فصل الكهرباء، انتهاك خدمات مدنية	2	انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
انتهاك حرمة المقابر، تدنيس رموز دينية	1	انتهاك حرمة الموتى والقيم الرمزية

أولاً – الحكومة السورية

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: أسر حياة مدنية ، انتهاك حرية دينية / سلوكية ، تعدي على الخصوصية العامة

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة دمشق > المالكي > حديقة الجاحظ

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات دخول دوريات تابعة للأمن الداخلي السوري إلى حديقة الجاحظ في منطقة

المالكي، حيث قامت بإيقاف التجمعات العائلية وتحطيم الكراسي والأراكيل دون سابق إنذار أو تحذير.

التقييم الحقوقي:

- يُعد هذا الانتهاك مساساً مباشراً بالحق في الحياة الخاصة والحريات المدنية المنصوص عليها في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- كما يمثل تقييداً تعسفياً للحرية الدينية/الاجتماعية المحمية بموجب المادة 18 من العهد نفسه.
- كما أن استخدام السلطة بطريقة تعسفية دون إشعار مسبق أو سند قانوني يعدّ خرقاً للمبادئ الأساسية للحكم الرشيد.
- تعدي على الحريات العامة والحق في التجمع السلمي، مما يشكل انتهاكاً ممنهجاً للحياة المدنية.
- فرض أنماط سلوكية أو دينية بالقوة يدخل في إطار القمع الديني والسلوكي، المحظور دولياً.
- في حال تكرار هذه السياسة، تُدرج ضمن ممارسات منهجية ذات طابع اضطهادي تمس الحياة الاجتماعية.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، العناصر الأمنية اعتبرت أن هذه "جلسات غير مقبولة شرعاً"، وأبقت موقفاً دينياً متشدداً باعتبار أن "الأراكيل حرام". جرى ذلك بشكل علني واستعراضي، وتسبب الحادث بحالة من الذعر والإرباك بين الحاضرين، بينهم نساء وأطفال.

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: تجريد من الحقوق المدنية، إلغاء جنسية عشوائي، تمييز طائفي / تقييد طائفي

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة دمشق > وزارة الداخلية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، شروع السلطات في تنفيذ إجراءات إدارية تقضي بإلغاء وسحب الجنسية السورية عن ما يُقدَّر بنحو 700 ألف مواطن من: الإيرانيين، العراقيين، اللبنانيين بالإضافة إلى آلاف من أفغانستان وباكستان والذين حصلوا على الجنسية خلال فترة حكم الرئيس السوري السابق بشار الأسد

التقييم الحقوقي:

- يُعدّ هذا الإجراء انتهاكاً للمادتين 15 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل شخص الحق في جنسية، وأنه لا يجوز حرمانه منها تعسفاً.
- يتعارض كذلك مع المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- حرمان جماعي من الجنسية بدون محاكمة أو مراجعة يُعد تمييزاً واضحاً قائماً على العرق أو الدين أو الانتماء السياسي.

- تجريد تعسفي من الجنسية يُصنف كجريمة تمييز واضطهاد جماعي، وفق المعايير الدولية.
- يُعد ذلك أحد أشكال الاضطهاد المدني المنهجي، ما قد يرتقي إلى جريمة ضد الإنسانية (نظام روما الأساسي – المادة

(7)

- إعادة رسم التركيبة السكانية عبر القانون الإداري يمثل خرقاً جوهرياً لمبادئ العدالة الدولية، ويهدد حقوق الإقامة والهوية والملكية والتعليم والعمل للمجردين من الجنسية.

التوثيق:

- وفق الشهادات، بدأت إجراءات إدارية بهدف إلغاء واسقاط الجنسية السورية عن نحو 700 ألف من المواطنين الإيرانيين والعراقيين واللبنانيين، إضافة إلى آلاف من أفغانستان وباكستان، والذين حصلوا عليها خلال حكم الرئيس السوري السابق بشار الأسد. القرارات تتم بشكل جماعي ودون إجراءات قضائية أو مراجعة فردية، مع ربط غير مباشر بانتماءاتهم الطائفية أو السياسية، الأمر الذي يُظهر نية لإعادة هندسة ديمغرافية وطائفية بعد سقوط النظام السابق.

- وفق المصادر المفتوحة

المصدر 1

▪ الموقع: تلفزيون سوريا (Syria TV)

- **الرابط الإلكتروني:** <https://www.syria.tv/> مدير الشؤون المدنية في سوريا سحب الجنسية من الأجانب الذين قتلوا مع الأسد
- **المحتوى:** تصريح رسمي لمدير الشؤون المدنية في سوريا عن سحب الجنسية من الأجانب الذين قتلوا مع نظام الأسد، بينهم إيرانيون وعراقيون وأفغان.
- **ملاحظة:** يوثق التوجه الرسمي لإلغاء الجنسية بشكل جماعي على أسس سياسية ووطنية.

- **الموقع:** إنذاعة مونت كارلو الدولية (Monte Carlo Doualiya)
- **الرابط الإلكتروني:** <https://www.mc-doualiya.com/> الشرق الأوسط 20250325 من إيراق العراق سوريا تخطط لسحب الجنسية من المقاتلين الأجانب الذين جندهم الأسد
- **المحتوى:** تقرير موسع عن خطة الحكومة السورية لسحب الجنسية من مقاتلين أجانب جندهم نظام الأسد خلال سنوات الحرب.
- **ملاحظة:** يبرز البعد الدولي والإجراء التعسفي الجماعي القائم على خلفية سياسية ووطنية.

المصدر 3

- **القناة:** قناة يوتيوب (YouTube)
- **الرابط الإلكتروني:** <https://www.youtube.com/watch?v=uVkK881qZak>
- **المحتوى:** مادة مرئية تدعم سياق التقارير حول سحب الجنسية من مقاتلين أجانب في سوريا، مع توثيق لجهات رسمية أو وسائل إعلام محلية.
- **ملاحظة:** يُستخدم كليل بصري داعم يعزز صحة الرواية الحقوقية ويدعم التوثيق المكتوب.

محافظة حمص

نوع الانتهاك: اعتداء جسدي ، اضطهاد طائفي ، خطاب كراهية ، قصور مؤسسي

○ **التاريخ:** 06 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان:** محافظة حمص > حي الخصري

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات الاعتداء على الدكتور عبد الله المخلاطي في حي الخصري بمدينة حمص على يد عناصر تابعة للأمن العام، أمام أعين زوجته وأطفاله، أسفر الاعتداء عن كدمات وجروح في وجهه وصدره وظهره، وأثار رعباً نفسياً شديداً على أطفاله.

التقييم الحقوقي:

- يشكل الاعتداء انتهاكاً للكرامة الإنسانية وللحق في السلامة الجسدية (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- السلوك القائم على الطائفة يندرج ضمن التمييز الديني ويحظر بموجب المادة 26 من العهد نفسه
- ممارسة العنف أمام أطفال الضحية يُعد انتهاكاً إضافياً لحقوق الطفل ومخالفة لاتفاقية حقوق الطفل.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، جاء الاعتداء بعد التأكد من انتمائه الطائفي (علوي).

محافظة السويداء

نوع الانتهاك: خطف طائفي ، احتجاز تعسفي ، تلفيق تهمة محتملة ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة السويداء > حاجز قرية المسمية – ريف درعا الشمالي

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، قيام مجموعة من مسلحي البدو (يتم تغطيتها من قبل الأمن العام السوري) في ريف درعا الشمالي، على حاجز قرية المسمية، باختطاف الشابين: مضر ربيع غبرة وخلدون مجيد نفور وهما من الطائفة الدرزية، كانا عائدين من منطقة جرمانا – دمشق باتجاه السويداء.

التقييم الحقوقي:

- يعد هذا الحادث انتهاكاً فادحاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحرية من الاعتقال التعسفي)، وللمادة 7 (الحماية من سوء المعاملة)
- كما يشكل تهديداً لحق الأفراد في عدم التعرض للتمييز الطائفي (المادة 26).
- وجود دافع طائفي واضح في الحادث يجعله انتهاكاً مزدوجاً للحماية القانونية والفردية والجماعية.
- خطف طائفي على أيدي جهة شبه رسمية أو تابعة للأمن، يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إن ثبت تكراره أو صمته المؤسسات عنه.
- احتجاز خارج القانون مع نية تلفيق تهمة يمثل قمعاً تعسفياً ذا دوافع طائفية وسياسية.
- التمييز الطائفي في إنفاذ القانون أو توزيع العدالة يعد خرقاً ممنهجاً لمبادئ العدالة الجنائية والكرامة الإنسانية.

التوثيق:

- وفق الشهادات، اهاليهم يؤكدون انهم موجودين في فرع مكافحة المخدرات بدمشق، وسط مخاوف من تلفيق تهمة جنائية بحقهما لتبرير عملية الاختطاف الطائفي. أبناء الطائفة الدرزية أمهلوا الجهات المعنية 24 ساعة لإطلاق سراحهما، مهديين بـ"رد قاس".

محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: خطف طائفي ، اختفاء قسري ، قصور مؤسسي.

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة اللاذقية > القرداحة

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، خطف المواطن رامي حبيب فاضل من مكتبه (مكتب الشروق) في القرداحة بتاريخ 2025/05/29. رغم تأكيد الأمن العام على أنه سيتم استدعاؤه لسؤال ويعود بعد ساعات، تم إنكار وجوده لاحقاً، ما جعله في حكم المختفي قسراً.

التقييم الحقوقي:

- يمثل الخطف والإخفاء القسري انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- الإخفاء القسري يندرج ضمن الجرائم المستمرة والتي تُحمل الدولة المسؤولية عنها ما لم يتم الكشف عن مصير الضحية.

نوع التوثيق :

- صورة الضحية



محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، قصور مؤسسي.

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة اللاذقية > قرية دوير بعبدة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، تم اعتقال المواطن باسل صالح من قريته دوير بعبدة أثناء حملة أمنية على قريتي بيت عانا والدالية في ريف جبلة.

التقييم الحقوقي:

- يشكل الاعتقال تعسفياً وفقاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاعتقال بناءً على تقارير كيدية دون محاكمة عادلة يمثل انتهاكاً للضمانات القضائية.
- الفصل في تقديم الموقوف لمحاكمة سريعة ونزيهة يشكل خرقاً لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة.

نوع التوثيق :

- وفق الشهادات ، باسل شاب مدني ولا علاقة له بأي نشاط سياسي وتؤكد عائلته ان الاعتقال تم بناءً على تقرير كيدي دون أي سند قانوني.

محافظة السويداء

نوع الانتهاك: عسكرة الحياة المدنية ، قتل خارج نطاق القانون ، استخدام المدنيين كدروع بشرية ، انتهاك السيادة اللبنانية ، تهديد السلم الأهلي والتحرير الطائفي ، خرق اتفاقات فض الاشتباك ، إطلاق نار عشوائي على مناطق سكنية ، ترويج اتهامات مضللة بهدف التحريض

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حمص > جوسية > النزارية > حوش السيد علي > الجنطلية > المصرية > القصر (مقابل بلدة القصر اللبنانية)

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدات عسكرية تابعة لوزارة الدفاع السورية (الفرقة 22 والفرقة 26) بتنفيذ نشاطات عسكرية على طول الشريط الحدودي مع لبنان، تمثلت في:

- اتخاذ مقرات عسكرية ضمن مناطق مدنية سورية مقابلة لبلدات لبنانية مأهولة بالسكان.
- تنفيذ تدريبات بالنخيرة الحية خلف سواتر ترابية تفصلها أمتار قليلة عن بيوت مدنيين لبنانيين في بلدة حوش السيد علي، ما أدى إلى إصابات مباشرة في صفوف السكان نتيجة وصول الأعيرة النارية إلى منازلهم.

التقييم الحقوقي

- انتهاك لأحكام المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (عدم جواز استخدام مناطق مدنية لأغراض عسكرية).

- إخلال بمبادئ عدم التمييز ، والسلامة الجسدية، وعدم التعذيب، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- خرق لسيادة الدولة اللبنانية (المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة).

- قتل خارج نطاق القضاء — جريمة ضد الإنسانية (نظام روما — المادة 7).

- جريمة حرب عبر استخدام المدنيين كدروع بشرية.

- انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني باستخدام القوة المفرطة وغير المتناسبة.

- **التحريض على الفتنة الطائفية** — خرق للمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **انتهاك للسيادة الإقليمية** — إخلال خطير بالالتزامات الدولية تجاه دولة مجاورة (لبنان).

التوثيق

- وفق الشهادات، تم القاء جثة مجهولة الهوية على الجانب اللبناني من الحدود قرب بلدة القصر، واتهام الأهالي اللبنانيين بقتل مدني سوري، لتتضح لاحقاً هوية الضحية على أنه المواطن المهجر **حسي بدوي معلوف** من الطائفة العلوية والمفقود منذ أيام. وتم استخدام الجثة وسيلة **تحريض طائفي** وتضليل إعلامي لإثارة الفتنة بين السكان السوريين واللبنانيين، ما أدى إلى حالة توتر غير مسبقة على الحدود. الأهالي طالبوا بتحديد خط النار وتكثيف وجود الجيش اللبناني لاحتواء التصعيد.

ثانياً – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: اشتباك عشائري مسلح ، إصابة مدنيين عزل ، انتهاك حرمة الممتلكات المدنية ، قصور مؤسسي

○ **التاريخ:** 06 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان:** محافظة السويداء > مدينة شهباء

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع اشتباكات مسلحة عنيفة بين عشيرتي الريدان والرشيد في مدينة شهباء التابعة لمحافظة السويداء. وقد استخدم الطرفان الأسلحة الخفيفة والمتوسطة، ما أسفر عن: إصابة 6 مدنيين عزل بجروح متفاوتة. وتوثيق حرق منزل مدني. وتدمير سيارة مدنية بالكامل.

التقييم الحقوقي:

- يشكل الحادث تهديداً مباشراً للحق في الحياة والسلامة الجسدية (المادة 6 و 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)
- استخدام السلاح في مناطق مدنية دون تدخل رسمي يُعد إخفاقاً في حماية السكان وخرقاً للالتزامات الدولية الأساسية بموجب القانون الدولي.
- كما أن الأضرار بممتلكات مدنية محمية تمثل انتهاكاً صريحاً لـ القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع غير الدولي.
- استخدام القوة المسلحة بين مكونات اجتماعية داخل منطقة مدنية قد يرقى إلى نمط من أنماط العنف الأهلي المتروك دون ردع قانوني، ما يندرج ضمن القصور المؤسسي.
- إصابة مدنيين عزل تمثل اعتداءً غير قانوني على حياة وسلامة الأفراد.

• **حرق المنازل وتدمير الممتلكات** يُعد انتهاكًا للمادة 17 من العهد الدولي (حظر التعرض غير القانوني للمنزل والملكية الخاصة).

• إذا ثبت فشل الدولة في التدخل أو التواطؤ، فإنها تُعتبر مسؤولة عن الإخفاق في منع انتهاكات جسيمة داخل أراضيها.

التوثيق:

• **وفق الشهادات فان عشائر (الربيدان والرشيد) مصنفة ضمن "مجموعات مسلحة" وخلفية الاشتباكات خلاف سياسي/اجتماعي مرتبط بموقف كل عشيرة من الانضمام للدولة السورية أو البقاء على الحياد، ولكن حاولت الاعلام وصفحات السوشيل ميديا اظهار ان الخلاف شخصي**

محافظة السويداء

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، معاملة مهينة وحاطة بالكرامة ، خطاب كراهية على أساس الانتماء الديني ، تهديد بالاختفاء القسري ، قصور مؤسسي

○ **التاريخ:** 06 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان:** محافظة السويداء > طريق دمشق – السويداء

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن العام، بتاريخ 6 حزيران/يونيو 2025، باعتقال المواطن طارق كيوان، المنحدر من قرية السهوة في ريف السويداء الجنوبي الشرقي، أثناء عودته بسيارته من دمشق إلى السويداء، حيث اعترضت طريقه دورية أمنية واحتجزته في مكان مجهول

التقييم الحقوقي:

• يُعد الحادث تهديدًا مباشرًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية والنفسية المكفول في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

• يشكل الشتم الطائفي والتحقير الممنهج انتهاكًا للمادة 20 من العهد نفسه، التي تحظر خطاب الكراهية والدعوة للتمييز الطائفي.

• ظهور الضحية في وضع مذل ومقيد داخل مقطع مصور يُؤشر على استخدام التعذيب النفسي والإذلال، ما يخالف المادة 7 من العهد الدولي التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

• التعتيم على مكان الاحتجاز وعدم الاعتراف به قد يشكل مقبلة لاختفاء قسري، وهو انتهاك جسيم للقانون الدولي.

• اعتقال تعسفي خارج أي سند قانوني

• معاملة مهينة وحاطة بالكرامة على خلفية طائفية.

• خطاب كراهية طائفي موثق بصريًا • احتمال اختفاء قسري مع إنكار رسمي لمكان الاحتجاز.

- **أخفاق مؤسسي** في تأمين حماية متساوية لجميع المواطنين من الانتهاكات ذات الخلفية الطائفية.
- إذا ثبت أن الدولة لم تتخذ إجراءات للمحاسبة أو الإدانة، فإن ذلك **يحملها المسؤولية الدولية الكاملة** عن الفعل والانتهاك.
- وفق الشهادات، ظهر الضحية لاحقاً في مقطع مصوّر وهو محتجز ومقيّد يتعرض للشتم الممنهج والإهانات اللفظية ذات الطابع الطائفي، بما في ذلك استعمال مصطلحات تحريضية مهينة. لا تزال عائلته تجهل مكان احتجازه، فيما تنكر الجهات الرسمية وجوده، ما يشير إلى تعرضه لاعتقال تعسفي واحتمال الاختفاء القسري.

محافظة درعا

نوع الانتهاك: اضطهاد سياسي / طائفي ، تهجير قسري ، تفجير في مناطق مدنية ، قصور مؤسسي

○ **التاريخ:** 06 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان :** محافظة درعا > الشيخ مسكين

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة (قوات رديفة) بتفخيخ وتفجير منزل المواطن عبد الفتاح الرحال، مدير الزراعة السابق، في مدينة الشيخ مسكين، أدى تفجير المنزل إلى إصابة ثلاثة أطفال من الجوار نتيجة تساقط الزجاج المتناثر.

التقييم الحقوقي:

- يشكل الحادث تهديداً مباشراً للحق في السكن والملكية (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- التهجير القسري تحت الإكراه يُعد انتهاكاً للحق في الإقامة وعدم التعرض للترحيل القسري (المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).
- إصابة الأطفال تمثل إخلالاً بواجب الدولة في حماية الطفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل
- استخدام التفجير في منطقة سكنية يعتبر خرقاً للقانون الدولي الإنساني
- ممارسة الضغط والترهيب لإجبار العائلات على مغادرة منازلها تندرج ضمن نمط التهجير المنهجي الممنهج والذي قد يرقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية في بعض السياقات.

نوع التوثيق :

- وفق الشهادات ، تفجير المنزل جاء نتيجة عمله السابق في النظام الرئيس السابق بشار الأسد كذا [لك وجهة له تهمة "النشيع" ويجري ذلك في ظل ملاحقة أفراد عائلته واعتقال بعضهم، مع الضغط عليهم لبيع ممتلكاتهم بطريقة صورية تحت التهديد، دون قبض أي مقابل مادي.

محافظة السويداء

نوع الانتهاك: قصف مناطق مدنية (قذائف هاون) ، اضطهاد طائفي ، قطع البنى التحتية (التيار الكهربائي)، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة السويداء > بلدة تعارة – ريف السويداء الشمالي الغربي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة (القوات الرديفة) متمركزة في قرية المسكية – ريف درعا الشمالي الشرقي، بإطلاق حوالي 8 قذائف هاون من موقع يعرف بـ "كتيبة الكيمياء"، باتجاه بلدة تعارة ذات الغالبية الدرزية في ريف السويداء الشمالي الغربي. أسفر القصف عن إصابة 5 مدنيين من أبناء عائلة عزام سباع بجروح متفاوتة. التقييم الحقوقي:

- قصف الأحياء المدنية بأسلحة غير موجهة مثل الهاون يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، ويخرق مبادئ التمييز والتناسب.
- إصابة المدنيين تمثل خرقاً للحق في الحياة والسلامة الجسدية وفق المادتين 6 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- قطع التيار الكهربائي عن منطقة كاملة دون مبرر أممي أو إنساني مشروع يعد شكلاً من أشكال العقاب الجماعي.
- جريمة هجوم عشوائي على منطقة مدنية، وتُعد انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني.
- استخدام السلاح لأغراض طائفية أو مناطقية ضد قرى درزية يشكل اضطهاداً جماعياً ذا طابع ديني/طائفي.
- تعطيل البنى التحتية المدنية يعد عملاً تأديبياً جماعياً غير مشروع، ويرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية إذا ترافق مع سياق اضطهاد ممنهج.

التوثيق :

- وفق الشهادات، عناصر القوات الرديفة بالتعاون مع الأمن العام تعمدت فصل خط الكهرباء 230 ك.ف قرب خربة غزالة – محافظة درعا، مما أدى إلى انقطاع شامل في التيار الكهربائي عن محافظة السويداء.

محافظة حلب

نوع الانتهاك: جرائم قتل (قتل مدنيين) ، ترويع السكان ، عنف مجتمعي ، قصور مؤسسي.

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة حلب > مدينة بزاعة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع اشتباك في مدينة بزاعة بين عشيرتي البو بدران والبو بنا ما أدى إلى مقتل 15 شخصاً من الطرفين، وسقوط ثلاثة مدنيين من سكان المنطقة، بالإضافة إلى إصابة 14 آخرين من عدة عائلات، من بينها عائلة الشحادة.

التقييم الحقوقي:

- يشكل الاشتباك خرقاً للحق في الحياة ويعد إخفاقاً في حماية المدنيين من العنف المجتمعي (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- تقاعس الدولة عن التدخل والحد من الاشتباك يمثل قصوراً مؤسسياً في أداء واجباتها الأمنية والوقائية.
- القتل العشوائي للمدنيين يرقى إلى انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني.

نوع التوثيق :

- وفق الشهادات ، جاءت الاشتباكات نتيجة توزيع النفوذ في مدينة الباب.

ثالثاً – الجيش الاسرائيلي

محافظة القتيطرة

نوع الانتهاك: تفتيش منازل مدنية ، انتهاك السيادة ، ترويع السكان ، انتهاك اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة السورية

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة القتيطرة > بلدة أبو قبيس – ريف القتيطرة الجنوبي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام دورية للجيش الاسرائيلي مؤلفة من 5 آليات عسكرية بالتوغل داخل بلدة أبو قبيس في ريف القتيطرة الجنوبي. قامت الدورية بمداهمة عدد من المنازل المدنية وتفتيشها، ما أدى إلى حالة من الذعر والترقب بين السكان المدنيين.

التقييم الحقوقي:

- انتهاك مباشر للسيادة الوطنية السورية ومخالفة لمبدأ عدم التدخل العسكري الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.
- انتهاك لحرمة السكن المنصوص عليها في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- توغل عسكري غير مشروع يمثل خرقاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة والمادة 2 منه.
- اقتحام منازل مدنية يصنف ضمن أعمال التهريب والضغط الجماعي على السكان المحليين.

التوثيق :

- وفق الشهادات، ان عدم تجاوب الحكومة مع طلب السكان المحليين يدفعهم للقول بانهم متروكين خصوصاً مع عدم صدور أي اعتراض رسمي من الدولة السورية.

محافظة درعا

نوع الانتهاك: قصف لمناطق مدنية ، ترويع السكان ، خرق اتفاقية الفصل ، انتهاك السيادة، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة درعا > سد وحرش سحم الجولان – ريف درعا الغربي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام طائرات استطلاع تابعة للجيش الإسرائيلي بإطلاق قنابل مضينة في سماء سد وحرش سحم الجولان في ريف درعا الغربي، دون أي استهداف مباشر أو وقوع أضرار، لكن مع آثار نفسية وسلوكية على سكان المنطقة.

التقييم الحقوقي:

- انتهاك للأمن البيئي وسلامة المجال الجوي.
- ترويع المدنيين في مناطق مأهولة دون سبب عسكري مباشر.
- أعمال عسكرية استعراضية ضمن أراضٍ سورية تعد انتهاكاً للسيادة الوطنية وخرقاً للقانون الدولي.

التوثيق :

- وفق الشهادات، ان عدم تجاوب الحكومة السورية مع طلب السكان المحليين يدفعهم للقول بانهم متروكين خصوصاً مع عدم صدور أي اعتراض رسمي من الدولة السورية.

محافظة درعا

نوع الانتهاك: توغل عسكري، تهديد مباشر للسكان المدنيين ، انتهاك اتفاقية الفصل ، انتهاك السيادة ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة درعا > أطراف قرية مجدوليا – ريف درعا الأوسط

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، دخول رتل عسكري مؤلف من 7 سيارات تابعة للجيش الإسرائيلي إلى أطراف قرية مجدوليا، دون أي تنسيق أو إخطار للجهات الأممية، وسط سكون تام من مؤسسات الدولة السورية.

التقييم الحقوقي:

- توغل عسكري في أراضٍ ذات سيادة يعتبر انتهاكاً للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- عمل عدائي مستمر يصنف ضمن الانتهاكات الممنهجة للسيادة والكرامة الوطنية السورية.

التوثيق:

- وفق الشهادات، ان عدم تجاوب الحكومة مع طلب السكان المحليين يدفعهم للقول بانهم متروكين خصوصاً مع عدم صدور أي اعتراض رسمي من الدولة السورية.

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: احتلال أرض سورية ، تحويل أراضٍ سورية إلى مواقع عسكرية، انتهاك اتفاقية الفصل ، انتهاك السيادة ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة القنيطرة > بلدة الحميدية – ريف القنيطرة الشمالي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام الجيش الإسرائيلي بإنشاء قاعدة عسكرية متقدمة على أراضٍ سورية شرقي بلدة الحميدية. يظهر مقطع فيديو منشور على قناة "الحدث" الأعمال الإنشائية الجارية، ويشير إلى وجود قاعدتين سابقتين تمهيديتين في تلول الحمر والقحطانية، بهدف التوسع والتمركز في العمق السوري.

التقييم الحقوقي:

- احتلال متجدد موثق لأراضٍ سيادية سورية.
- مخالفة للقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجو لان.

- جريمة عدوان وفق المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي.
 - احتلال دائم لأراضٍ بالقوة يعتبر انتهاكاً لقرارات الشرعية الدولية وخصوصاً القرار 497 (1981) بشأن الجولان.
- التوثيق :

• وفق المصادر المفتوحة

- القناة : قناة الحدث – عبر موقع يوتيوب
- الرابط الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=4qLvp9xdXkI>
- المحتوى: مقطع مصور يؤثق بدء أعمال إنشائية وهندسية متقدمة في موقع عسكري جديد أنشأه جيش الاحتلال الإسرائيلي داخل الأراضي السورية المحتلة، تحديداً في منطقة شرقي بلدة الحميرية – ريف القنيطرة الشمالي، حيث تظهر التحضيرات الفنية وتنشيت القاعدة كجزء من مشروع تمركز إسرائيلي استراتيجي في الجنوب السوري. القاعدة تأتي بعد إنشاء مواقع سابقة في تلّول الحمر والقحطانية. الفيديو يتضمن مشاهد من الجو توضح طبيعة التوسع.
- ملاحظة: يشكّل هذا المقطع دليلاً بصرياً مباشراً على خرق إسرائيل للسيادة السورية وتنشيت بنية احتلال دائم. ويمكن اعتماد المقطع ضمن ملف إثبات الانتهاك أمام منظمات حقوق الإنسان الدولية أو لجان رصد الاحتلال. ويوصى بتقريب المقطع وتحليل الصور فيه لتحديد الأدوات والمعدات والموقع بدقة جغرافية.

• صور من الفيديو المنشور في المصادر المفتوحة



رابعاً – الجيش التركي

محافظة حلب

نوع الانتهاك: عسكرة مناطق مدنية ، انتهاك حقوق الطفل ، تهديد السلامة الجسدية للمدنيين، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة حلب >ريف منبج الشرقي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، إصابة 4 أطفال بجروح متفاوتة نتيجة انفجار لغم أرضي من مخلفات الجيش الوطني المدعوم تركياً، وذلك في منطقة ريف منبج الشرقي – شمال شرق حلب.

التقييم الحقوقي:

- خرق للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
- تجاهل واجب إزالة الألغام بعد العمليات، كما تنص عليه اتفاقية أوتوا لحظر الألغام المضادة للأفراد.
- انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني
- إهمال جسيم يشكّل تهديداً للحياة والسلامة الجسدية
- فشل في حماية المدنيين بعد انسحاب القوات

التوثيق :

- وفق الشهادات، هناك غياب إجراءات تأمين الاراضي عقب الانسحاب أو العمليات العسكرية، ما يعرض حياة المدنيين، لا سيما الأطفال، لخطر مستمر.

محافظة حلب

نوع الانتهاك: انتهاك حرمة الموتى ، تخريب الممتلكات الرمزية ، إهانة المعتقدات والقيم ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 06 حزيران / يونيو 2025

○ المكان : محافظة حلب >مدينة منبج

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام فصائل تابعة للجيش الوطني المدعوم تركياً بتخريب مزار الشهداء في مدينة منبج، في انتهاك صارخ لحرمة الأموات والمشاعر العامة. تم تكسير قبور وتخريب معالم المزار، دون أي احترام للمقدسات أو القيم الإنسانية.

التقييم الحقوقي:

- خرق للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حرية الدين واحترام الرموز)
- انتهاك للقواعد العرفية لحماية المقابر والمقدسات في القانون الإنساني.

- جريمة معنوية وانتهاك للكرامة الإنسانية
- عمل انتقامي أو تمييزي بحق شريحة أو منطقة
- مخالفة للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف (الكرامة الإنسانية)

التوثيق:

• وفق المصادر المفتوحة

- المصدر: قناة "المقاومة في سوريا" – عبر تيليجرام
- الرابط الإلكتروني: https://t.me/ResistanceinSyria_1/18562
- المحتوى: مقطع فيديو يوثق قيام عناصر من فصائل تتبع للاحتلال التركي، وتحديدًا فصائل الجيش الوطني، بانتهاك حرمة مزار الشهداء في مدينة منبج شمال سوريا. الفيديو يُظهر قيام عدد من العناصر بتخريب القبور والمرافق الرمزية للمزار، في سلوك يمثل تعديًا واضحًا على الكرامة الإنسانية وحرمة الموتى والمقدرات.
- ملاحظة:
- ✓ بشكل المقطع دليلًا بصرًا على انتهاك القواعد الأساسية للقانون الإنساني العرفي، ولا سيما القاعدة رقم 115 المتعلقة بحماية المقابر.
- ✓ يدخل ضمن أعمال الإذلال أو العقاب الجماعي، ويرتقي من حيث الخطورة إلى مستوى التمييز أو الإهانة الجماعية ضد بيئة سكانية أو معتقدات رمزية.
- ✓ يمكن توثيقه ضمن ملف: "الانتهاكات الثقافية والمعنوية وحرمة الرموز والمقدرات".
- ✓ يوصى بتفريغ الفيديو وتحليل المشاهد لإعداد تقرير حقوقي مصور.